

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بها فقط والثالث إلحاق محارم النسب والرابع إلحاق محارم الرضاع أيضا إذا لم يعهدن محللات الخامس إلحاقهن بحذف هذا الشرط والسادس إلحاق محارم المصاهرة بالشرط المذكور السابع إلحاقهن بحذف الشرط والمذهب إلحاق كل من لم تزل محرمة من الجميع فقط ولو شبه بمن لا تحرم مؤبدا كأجنبية ومطلقة ومعتدة ومجوسية ومرتدة وأخت امرأته فليس بظهار قطعا سواء طرأ ما يؤيد التحريم بأن نكح بنت الأجنبية أو وطء أمها وطءا محرما أم لم يطرأ ولو شبه بملاعنته فليس بظهار لأن تحريمها ليس للمحرمة والوصلة ولو شبهها بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت أنت علي كظهر ابني أو أبي أو غلامي فليس بظهار فرع قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك به شيء بل يختص بالرجال كالطلاق فصل تعليق الظهار صحيح فإذا قال إن دخلت الدار وإذا جاء رأس فأنت علي كظهر أمي فوجدت الصفة صار مظاهرا منها ولو قال إن ظاهرت من حفصة فعمرة علي كظهر أمي وهما في نكاحه ثم طاهر من حفصة صار مظاهرا منهما جميعا ولو قال إن ظاهرت من إحداكما أو أيكما ظاهرت منها فالأخرى علي كظهر أمي ثم طاهر من إحداهما صار مظاهرا من الأخرى أيضا ولو قال إن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي وكانت فلانة أجنبية فخاطبها بلفظ الظهار لم يصير مظاهرا من زوجته لأن الظهار من الأجنبية لا ينعقد إلا أن يريد التلفظ بلفظ الظهار فيصير بالتلفظ مظاهرا من زوجته ولو نكح فلانة ثم طاهر منها صار مظاهرا من زوجته